الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-92335
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-92335-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/12/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/26م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1344) الصادر في الدعوى رقم (Z-25300-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م إلى 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاه والضريبه والجمارك شكلًا، ورفضه موضوعًا.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة من العملاء)، يطالب المستأنف بإلغاء قرار دائرة الفصل، بشأن هذا البند على أساس أن ما استندت عليه الدائرة لا تنطبق على الدفعات المقدمة لأنها ليست قروضاً وكذلك تم الحصول عليها وإنفاقها في مشاريع مشتركة وبالتالي لا يوجد رصيد متبقي لدى الشركة في البنك حال عليه الحول، كما أن الشركة لم تستخدم الدفعات المقدمة في تمويل الأصول، وما استندت عليه الهيئة تنص على تزكية ما آل إليه القرض والدفعات المقدمة قد آلت إلى أعمال تحت التنفيذ في نهاية السنة، وهذا البند تم تزكيته بعدم خصمه من وعاء الزكاة وعليه فإن اضافة الدفعات المقدمة للوعاء الزكوي سينتج عنه ثني في الزكاة. وفيما يتعلق ببند (دائنون تجاريون)، يطالب المستأنف بإلغاء قرار دائرة الفصل، بشأن هذا البند على أساس أن ما استندت عليه الدائرة لا ينطبق على الدائنون لأن رصيد الدائنون ليس مالاً مقترضاً وبالتالي لا يود رصيد متبقي لدى الشركة في البنك حال عليه الحول، كما أن الشركة لا تستخدم الدائنون في تمويل الأصول، وما استندت عليه الهيئة تنص على تزكية ما آل إليه الدائنون، ورصيد لدائنون قد آل إلى أعمال تحت التنفيذ في نهاية السنة، وهذا البند تم تزكيته بعدم خصمه من وعاء الزكاة، وعليه فإن اضافة الدائنون للوعاء الزكوي سينتج عنه ثني في الزكاة. وفيما يتعلق ببند (قروض لعامي 2015م و2016م)، يطالب المستأنف بإلغاء قرار دائرة الفصل، على أساس أن ما استندت عليه الدائرة لا ينطبق على القروض لأن القروض التي تم الحصول عليها تم انفاقها بمشاريع الشركة وبالتالي لا يودد رصيد متبقي لدى الشركة في البنك حال عليه الحول، كما أن الشركة لا تستخدم القروض في تمويل الأصول، وما استندت عليه الهيئة تنص على تزكية ما آل إليه القرض، والقرض قد آل إلى ذمم مدينة أو مخزون نهاية السنة، وهذا البندين تم تزكيتهما بعدم خصمه من وعاء الزكاة، وعليه فإن اضافة القرض للوعاء الزكوي سينتج عنه ثني في الزكاة. وفيما يتعلق ببند (جاري الشركاء لعامي 2015م و2016م)، يطالب المستأنف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند على أساس أن ما استندت عليه الدائرة يعد من صالح الشركة وهو اضافة الحساب الجاري للشركاء أول او آخر المدة أيهما أقل، وأن ماقامت به الهيئة من أنها عدلت على الحساب الجاري بالزيادة اتي طرأت على رصيد الحساب وحال عليه الحول فإن ذلك لم يأت مستنداً إلى نص نظامي.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/12/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-92335
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-92335-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (دائنون تجاريون)، يطالب المستأنف بإلغاء قرار دائرة الفصل، بشأن هذا البند على أساس أن ما استندت عليه الدائرة لا ينطبق على الدائنون لأن رصيد الدائنون ليس مالاً مقترضاً وبالتالي لا يود رصيد متبقي لدى الشركة في البنك حال عليه الحول، كما أن الشركة لا تستخدم الدائنون في تمويل الأصول، وما استندت عليه الهيئة تنص على تزكية ما آل إليه الدائنون، ورصيد لدائنون قد آل إلى أعمال تحت التنفيذ في نهاية السنة، وهذا البند تم تزكيته بعدم خصمه من وعاء الزكاة، وعليه فإن اضافة الدائنون للوعاء الزكوي سينتج عنه ثني في الزكاة. وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي، وحيث إن المكلف يستأنف على مبدأ اخضاع البند محل الخلاف إلى الزكاة، وحيث أفاد المكلف بأنه لم يتم خصم المشاريع تحت التنفيذ المقابلة للدائنون التجاريون، وحيث لم يثبت لدى الدائرة قيام الهيئة بتقديم ربط مباشر بين المبلغ محل الخلاف وبين المشاريع تحت التنفيذ المحسومة من الوعاء، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دائنون تجاريون).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-1344) الصادر في الدعوى رقم (Z-25300-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م إلى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة من العملاء).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دائنون تجاريون).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض لعامي 2015م و2016م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشركاء لعامي 2015م و2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-92335
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-92335-2022)

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.